

تردد ويجب الرجوع على المحسن اذا ازننا بالغة عاقلة
ويجوز للشيخ والشيخة اذا ازننا بين الجلد والرجع احبا عا
وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجوع
بالزنا بالعفيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا الزنا بالخصنة
صغيرة لو زنا بها المجنون لم يسقط الرجوع ويجوز رأس السباح
الحمد ويعرب عن بلده سنة واليك من ليس بحضن قتل
الذي املك ولم يدخل ولا تعرب على المرأة ولا عور الملك
يكله حنين ذكرا كان او انثى محققا او غير محض ولا يخبر على
على احد هاد ولا تعرب ولو تكر الزنا كفي حذو واحد ولو حذ
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة هو احوط والمكروه
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة

وهو اولي واحكامه في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه
وتسليمه الى اهل خلاته ليقبوا الحد على موجب معتقدهم
ولا يقام على حامل حد ولا تقاص منه تصنع وتخرج من
لنفسها وترفع الولد ولو وجد له كافل جاز ويصح الوقيف
والستماننة ولا يحد احد هاد حيا بغيره ولو راى احكام العقول
فربة بالضعف المشتمل على العبد ولا يسقط الحد بالاعتراض
المجنون ولا يقام في حجر الشديد ولا البر والشديد لانه
الارض العود ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه
صحيح للاقامة ولو احدث في الحرم ما يجب الحد فيه
ولو اجتمع الجلد والرجع جلد او لا ويدفون المرحوم في حقويه
والمرأة الى صدرها لمن قر العيد ولو شئت الموجب